



منشور

الإجراءات تذكيري رقم (٧) لسنة 2020

بالاطلاع على:-

- قانون الجمارك رقم 63/66 وتعديلاته .
- الائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 10 لسنة 2006 .
- الائحة الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 وتعديلاته .
- الائحة نظام العمل الداخلي الصادر بمنشور تعليمات رئيس قطاع النظم رقم 30 لسنة 2011 والمحدثة بمنشور تعليمات رئيس قطاع النظم رقم 1 لسنة 2020 .
- وتنكيرا باجراءات التعديل بقوائم الشحن والبيان الجمركي .

يراعى بما يلى:-

- أولاً : في شأن تعديل البيانات الخاصة بقوائم الشحن :-
 - الالتزام بالإجراءات الواردة بالمادة رقم (45) من الائحة التنفيذية لقانون الجمارك في شأن الاخطاء المادية الواقعه في اسم المستورد الوارد بقائمه الشحن .
 - الالتزام بالإجراءات الواردة بالمادة (46) من الائحة التنفيذية لقانون الجمارك في شأن تعديل العدد او الوزن المدرج بقائمه الشحن .
 - الالتزام بالتعديل الوارده بالمادة (47) من الائحة التنفيذية لقانون الجمارك في شأن تعديل الوجهه المحدده بقوائم الشحن وكذا الوارده بمنشور الاجراءات رقم (١١) لسنة 2019 في هذا الخصوص .
- ثانياً : يختص مدير المنافست بالجمارك المختص باجراء اي تعديل للاخطاء الوارده في قوائم الشحن قبل القيد بسفر ٤٦ ك.م فذا قدم طلب التعديل بعد القيد بهذا الدفتر كان الاختصاص في اجراء التعديل لمدير الجمارك المختص بالتنسيق مع المنافست اذا لزم الامر وذلك تطبيقا لاحكام المادة (٤٤) من الائحة التنفيذية لقانون الجمارك .
- ثالثاً : يراعى ما ورد باحكام المادة (٤) من الائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير في شأن التزال عن الرسائل المستورده المسجل عنها بيان جمركي .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل ذلك ...

٤/ تذكير عام

تذكير عام

الكتاب الفنى لرئيس قطاع النظم والإجراءات

الادارة العامة للسياسات والإجراءات

الصدر عن

{ مها مصطفى سليم }

{ عبدالمتهم معناوى }

الاسكندرية في ٢ / ٢ / ٢٠٢٠
عزه/ منشورات ٢٠٢٠ رقم: ٨